إشكالية التدخل الدولي الإنساني وأثره على السيادة الوطنية

The problem of international humanitarian intervention and its impact on national sovereignty

رياض بركات*، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

ryadbarkat25@gmail.com

محمد الصغير مسيكة، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

messikasaleh60@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 تاريخ قبول المقال: 2021/08/07 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

تبحث هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية التدخل الدولي الإنساني وأثره على السيادة الوطنية، في ظل تزايد الإهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان،الأمر الذي فتح بابا واسعا أمام التدخل الإنساني باعتباره من بين الآليات التي أخذ بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة، مع إبراز مدى مشروعية وقانونية التدخل الإنساني في القانون الدولي في ظل إزدواجية في المعايير والإنتقائية في التدخل، وخضوعه لمصالح الدول الكبرى وإنحرافه في كثير من الأحيان عن الدوافع الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني؛ السيادة الوطنية ؛ حماية حقوق الإنسان؛ الإنتهاكات الجسيمة.

Abstract:

This study seeks to address the problem of international humanitarian intervention and its impact on national sovereignty, in light of the growing international interest in the issue of protecting human rights, which opened a wide door to humanitarian intervention as it is among the mechanisms that the international community has adopted to protect human rights from grave violations, highlighting The extent of the legality and legality of humanitarian intervention in international law in light of double standards and selectivity in intervention, its submission to the interests of major powers and its deviation in many cases from humanitarian motives.

Key words: International humanitarian intervention; National sovereignty ; Protection of human rights; Grave breaches..

* المؤلف المرسل

المقدمة:

إن التطور المتسارع الذي عرفته قواعد القانون الدولي، أدى إلى ظهور قواعد ومبادئ ومفاهيم قانونية دولية جديدة بدأت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية كالتدخل الإنساني، المساعدات الإنسانية، مبدأ مسؤولية الحماية، الدمقرطة، حماية حقوق الإنسان الأساسية من الإنتهاكات، ردع الدول الخارجة عن الشرعية الدولية..الخ، من خلال تقييدها لمبادئ ظلت راسخة في نطاق العلاقات الدولية لردح من الزمن، ولعل أهمها مبدأ السيادة.

فالتدخل الإنساني بإعتباره كإحدى الآليات التي أخذ بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية من الإنتهاكات الجسيمة، ساهم بشكل بارز في إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية، بيد أن واقع الممارسة الدولية، أثبت أنه إصطدم بجملة من القيود القانونية والسياسية نظرا للمبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، والتي لا تزال تمثل حجز الأساس في النظام الدولي القائم[11]، من خلال طرحه للعديد من الإشكالات القانونية والعملية حول حق الدولة في حماية سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون التدخل الإنساني يعد من المواضيع ذات الأبعاد القانونية والسياسية التي تهدف إلى التعرف على أهم التطورات والتحولات التي طرأت على أهم مبادئ القانون الدولي "مبدأ السيادة"، وكذا إبراز مدى تزايد الإهتمام الدولي بمسألة حماية حقوق الإنسان وتراجع مفهوم السيادة المطلقة، الأمر الذي فتح بابا واسعا أمام التدخل الإنساني، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى إساءة إستخدامه، بسبب عدم إحترام شروطه وضوابطه التي تهدف أساسا إلى تحقيق أهداف إنسانية بالدرجة الأولى عوض تقويض سيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية.

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي: **إلى أي مدى ساهم التدخل الدولي الإنساني بإعتباره كإحدى الآليات التي أخذ بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان في إنحسار وتراجع مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل إعطاء هذه الورقة البحثية الصبغة العلمية الأكاديمية، تم الإعتماد على عدة مناهج عليمة، بدءا بالمنهج التاريخي من خلال دراسة مبدأ السيادة في القانون الدولي والإستثناء الذي طرأ عليه المتمثل في التدخل الإنساني وخلفياته التاريخية وتطور تطبيقاته في العلاقات الدولية المعاصرة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية الدولية وبعض القرارات الدولية المتعلقة بتدخلات إنسانية، كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي لوصف التدخل الإنساني وصوره وأشكاله ومدى مشروعيته، ولما كانت الدراسة تتطلب دراسة حالات واقعية فقد تم إعتماد منهج دراسة حالة الذي سنتطرق فيه إلى دراسة حالات وتطبيقات عملية للتدخل الإنساني.

وبالإعتماد على هذه المناهج، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، كما يلي:

– في المبحث الأول تم التطرق إلى ماهية التدخل الإنساني وإشكالية تحديد مفهوم السيادة الوطنية في القانون الدولي.

– أما في المبحث الثاني فتم التطرق إلى التأثير الذي أحدثه مفهوم التدخل الإنساني على مبدأ السيادة وتحوله من الإطلاق إلى النسبية، مع دراسة تطبيقات عملية دولية عن تدخلات إنسانية.

المبحث الأول: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة.

يعد مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي قام عليها النظام الدولي الحالي، ولا يزال حجز الزاوية والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، في نفس الإطار، ظل هذا المبدأ مرادفا لمبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بإعتبارهما من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، لكن مع ظهور مفاهيم ومبادئ دولية جديدة فرضت نفسها على ساحة العلاقات الدولية كالتدخل الإنساني، جعلت مبدأ السيادة بمفهومه المطلق يتعرض إلى الكثير من الهزات فلم يعد يسمح للدول بالتذرع بسيادتها كحجة لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وأصبحت حقوق الإنسان شأنا عالميا بإمتياز، يكفل المجتمع الدولي التدخل لحمايتها وترقيتها كلما دعت الضرورة ذلك متجاوزا النطاق الداخلي الذي كان محفوظا للدول.

وسوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الإختلاف الحاصل حول مفهوم ومشروعية التدخل الإنساني في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم التطرق إلى إشكالية تعريف السيادة في القانون الدولي.

المطلب الأول: الإختلاف حول مفهوم و مشروعية التدخل الإنساني.

لم يتمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، لأن مصطلح التدخل الدولي الإنساني يقوم أساسا على إستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من طرف دولة ما أو منظمة دولية من أجل منع أو التخفيف من الإنتهاكات الموجهة ضد حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني الواسعة النطاق المرتكبة ضد المدنيين، هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لتعارضه مع أهم القواعد الآمرة التي يقوم عليها القانون الدولي، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التدخل الإنساني في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى موقف الفقه الدولي من مشروعية وقانونية التدخل الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني:

إختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، بين مفهوم ضيق يقوم أساسا على العمل العسكري وإستخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية لرعاياها، وبين مفهوم واسع يرتكز على عدم إقتصار التدخل على العمل العسكري فقط

وإنما يمكن أن يشمل الضغوطات الإقتصادية، السياسية والدبلوماسية..الخ، ومن بين أهم التعاريف التي وضعت للتدخل الإنساني نجد:

عرفه الدكتور **عمر سعد الله** بأنه:"هبة المجتمع الدولي بغرض الدفاع عن قواعد القانون الدولي الإنساني ومنع إنتهاكها في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2]"، وفي نفس المعنى أشار **لاسا أوبنهايم Lassa Oppenheim وتوماس فرانك Thomas Frank** إلى تعريف التدخل الإنساني، حيث ذهب الأول إلى القول بأنه يعني" إستخدام القوة باسم الإنسانية لوقف إنتهاكات الدولة لحقوق رعاياها، وإرتكابها لأفعال وحشية ضدهم تهز ضمير البشرية"، أما الثاني فعرفه بأنه:" إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها من طرف دولة أو مجموعة من الدول، أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"[3].

أما الدكتور **بوكرا إدريس** فيعرف التدخل الإنساني بأنه:" تصرف تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها[4]"، في حين يفرق الدكتور **صلاح عبد البديع الشلبي** بين التدخل الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية الموجهة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وهذا بناءا على طلب أو موافقة سلطات الدولة المنكوبة، ويتم دون إستخدام القوة المسلحة وهي عملية مرتبطة بحماية حقوق الإنسان قاصرة على تقديم المساعدة، في حين التدخل الإنساني فيقصد به إستخدام أعمال الضغط والتي قد تصل إلى إستخدام القوة العسكرية في مواجهة دولة تنتهك فيها حقوق الإنسان بطريقة جسيمة وعلى نطاق واسع بغرض حماية حقوق هذه الحقوق وإيقاف إنتهاكها رغما عن سلطات الدولة.

فمن خلال ما سبق، فإن مضمون التدخل الإنساني يشير إلى إستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها لدولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، والتي يمكن أن تمتد كذلك إلى اللجوء إلى الضغوطات الإقتصادية أو السياسية أو الدبلوماسية ..الخ، من منطلق الدوافع الإنسانية لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من مشروعية و قانونية التدخل الإنساني .

إنقسم الفقه الدولي حول موضوع التدخل الإنساني منذ ظهوره على الساحة الدولية، بين مؤيد ومعارض له، وكانت نقاط الإختلاف تدور حول مشروعيته وقانونيته بالدرجة الأولى، وكذلك حول من له الحق في التدخل وأساسه وضوابطه، فإذا كان الأصل في نطاق العلاقات الدولية هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإحترام سيادة الدول، فإن التدخل الإنساني يشكل الإستثناء على مبدأ عدم التدخل، وبين الرأي المؤيد والرأي المعارض، ظهر فريق وسط حاول التوفيق بين الرأيين، من خلال محاولة وضع أساس أخلاقي وقانوني للتدخل الإنساني.

أولا: الإتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار التدخل الإنساني حق وواجب يلزم لإنقاذ مواطني الدولة من المعاملة القاسية والتعسفية لحمايتهم من الإنتهاكات والفظائع الجسيمة التي قد تصل إلى إرتكاب جرائم دولية بحقهم، حيث يبررون التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات بأنها عمل مشروع، فهو إستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن بين أنصار هذا الإتجاه نذكر: **غروسيوس، فاتيلو يستيليك، فيجيز فوشي**، الذي يرى بأنه هناك واجبا يفرض نفسه على الدول، يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي و مبادئه الإنسانية، كاحترام حياة الأفراد وحياتهم الأساسية مهما كان عرقهم أو أصلهم أو جنسهم، كما يعتبر هذا الفقيه أن حق التدخل العسكري لحماية الإنسانية إستثناء من حق الدفاع الشرعي طالما يحدث في حالة إضطهاد دولة لرعاياها وللأقليات المتواجدة فيها أو لرعايا دولة أخرى موجودين على أراضيها [5].

في حين يجيز الفقيه **روجي أنطوان** التدخل الإنساني لحماية الجنس البشري حتى في حالة غياب قاعدة قانونية تقر به، فالواجب يقع على المجتمع الدولي للتدخل لحماية هذه الحقوق[6]، في حين يرى الفقيه **قصر بويت** بأن لإستخدام القوة العسكرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة يكون في ثلاثة حالات وهي: الجنوح الإجرامي، توقيع الجزاءات وإستخدام الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، ويندرج التدخل الإنساني في إطار الحالة الأولى أي حالة الجنوح الإجرامي، لأن الدولة ليس من حقها توقيع الجزاءات لأنه موكل لمجلس الأمن الدولي طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، مقرا بشرعية التدخل الإنساني على أن يتم تقييده بضوابط محددة[7].

كما أيد القانوني الأمريكي **فرناندو تيسون** التدخل الإنساني المسلح للدفاع عن الإنسانية، شرط إلتزامه بالطابع الإنساني البحت، مع تضمين هذا التدخل شرطا يقضي بضرورة قبوله من طرف ضحايا الإنتهاكات في تلك الدولة[8]، وهو ما أيده بأكثر واقعية الأستاذ **أيشاتو منداودو**، من خلال إعطائه قراءة جديدة لأحكام الميثاق والمبادئ التي تضمنها من قبيل حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي لحل المسائل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[9]، ويتقاسم نفس الرأي تقريبا كل من الفقيهين أوبن**هايم Oppenheim و أرنتز Arntz**، وهي شرعية التدخل الإنساني في الحالة التي يتعرض فيها مواطنو دولة ما لمعاملة تخالف مبادئ الإنسانية أو بعبارة أخرى حالة إنتهاك السلطة العامة في الدولة حقوق الإنسانية ، أين يتفاقم الظلم والقسوة[10].

أما الفقه الحديث بزعامة **ماريو بتاتي و برنارد كوشنار**، فقد أيدا التدخل الإنساني بعد صدور كتاب في سنة 1987 بعنوان حق التدخل الإنساني **Droit d'ingérence**، ويتلخص رأيهما في أن التدخل الإنساني مشروع مادام يستهدف وضع حد للإنتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة ما أو في الحالة التي تكون فيها حياة الأفراد معرضة للخطر[11]، كما تدعم الرأي المؤيد لشرعية التدخل بما ذهب إليه

معهد حقوق الإنسان، في القرار الصادر عنه بتاريخ 1993/09/13 المعنون بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلى أن إحترام حقوق الإنسان يشكل إلتزاما على عاتق كل دولة إتجاه الجماعة الدولية[12].

ومن بين أهم المبررات والحجج التي يستند عليها الفقه الدولي لتبرير التدخل الإنساني نجد:

1- إعتبار أن التدخل الإنساني لا يتعارض وقواعد القانون الدولي، إذ يمثل إستثناء من مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، بحيث يمثل دفاعا شرعيا حسب نص المادة 51 من الميثاق يمتد لممارسة حق الدولة في الدفاع عن حقوق الإنسان[13].

2- إعتبار أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع المادة 2 / 4 و7 من الميثاق، لأن هذه الحالة تقتصر فقط على المساس بالسلامة الإقليمية للدول أو الإستقلال السياسي، أو يتم بصورة مخالفة لأهداف الميثاق.

3- إعتبار أن التدخل الإنساني لا يمثل إعتداء على سيادة الدولة أو إستقلالها السياسي، لأن سيادة الدولة تستمد من الشعب ولأجله، وبالتالي لا يمكن إستخدام المبادئ التقليدية " كمبدأ السيادة " كذريعة لإرتكاب جرائم فظيعة في حق الإنسان[14].

4- إعتبار أن التدخل الإنساني يتوافق مع أهداف الميثاق خاصة ما تعلق منها بإحترام حقوق الإنسان.

5- إعتبار أن التدخل الإنساني أمر تفرضه الإعتبارات الإنسانية والأخلاقية التي تسمو على الإعتبارات القانونية التي تحضره.

6- إعتبار أن التدخل الإنساني يمثل آلية لردع وإجبار الدول المستبدة على وقف أعمال العنف والقمع والإضطهاد ضد شعوبها[15].

ثانيا: الإتجاه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار التدخل الإنساني يشكل إنتهاكا صارخا وخروجا عن مبدأ السيادة، كما يرون فيه إستعمارا مقنعا لتحقيق مصالح الدول الكبرى[16]، حيث ينفون مشروعية التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات، فهو ليس إستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن بين أنصار هذا الإتجاه نذكر: **الفقيه بواونلي** الذي يؤكد بأن التدخل الإنساني بإستخدام القوة المسلحة مخالف لقواعد القانون الدولي متى كان موجها ضد السلامة الإقليمية للدولة[17]، أما **الفقيه والزر** فيذهب إلى وصف حالات التدخل الإنساني في الممارسات الدولية بعدم الشرعية لأنها تتم وفق أهواء ومصالح الدول الكبرى تحت غطاء الدوافع الإنسانية، فالدول الكبرى المتدخلة لابد أن يكون لها هدف مصلحي من وراء التدخل الإنساني[18].

أما في الفقه العربي فنجد الدكتور **عمر سعد الله**، الذي يرى بأن التدخل الإنساني يبقى عملا دوليا غير مشروع في غياب تأطير دولي حقيقي له، نظرا للتطبيق الإنتقائي له من قبل الدول الكبرى عندما تتطلب مصالحها ذلك للسيطرة على الشعوب الضعيفة وتمنع اللجوء إليه في الحالة المعاكسة[19]، في حين يؤكد

الدكتور **سامي عبد الحميد**، عند عرضه للتدخلات الإنسانية السابقة كتدخل إنجلترا وفرنسا وروسيا سنة 1827 لحماية المسيحيين في اليونان ضد الدولة العثمانية، بأنها كانت تدخلا إستعماريا أكثر منه إنسانيا، وكان الهدف منه إضعاف الدولة العثمانية[20]، ويذهب الدكتور **محمد سلامة** إلى أبعد من ذلك، إذ يرى:" أنه مجرد التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان معناه أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص المطلق للدولة أصبح مجالا للتدخل، وهذا أمر لا يمكن تقبله، سيما وأن إحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون الدولي".

ومن بين أهم المبررات والحجج التي يستند عليها الفقه الدولي لنفي مشروعية التدخل الإنساني نجد:

1- إعتبار أن فتح الباب أم التدخل الإنساني من شأنه إعادة فتح الباب مرة أخرى أمام إعادة إستخدام القوة في العلاقات الدولية[21].

2- إعتبار أن التدخل الإنساني يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، كحظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

3- إعتبار أن التدخل الإنساني مهما كان صداه ينتج عنه إنتهاك سيادة الدولة وإستقلالها، وأن العيب ليس في مواد الميثاق ولاسيما المادة 4/2، بل يعود إلى الإنتهاكات المتكررة لها بسبب توتر العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة والإسراف في إستخدام حق الفيتو من طرف الدول العظمى في مجلس الأمن[22] .

3- إعتبار أن التدخل الإنساني يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية من ناحيتين بسبب غياب معيار لتحديد مجموعة حقوق الإنسان المنتهكة التي تقبل التدخل، مما يدل على أن التدخل في حد ذاته لا يزال موضوع جدل محتدم وغامض، وغموضه هذا سوف يؤدي إلى نشر الإضطراب والفوضى في العلاقات الدولية[23].

5- إعتبار أن التدخل الإنساني يخضع للتسييس والإنتقائية وقد شبه **موريس توريللي** هذا العمل بأنه إنسانية تحت الطلب وحتى في حالة إقرار التدخل، فغالبا ما تحيد الدول المنفذة لقراره عن الهدف الإنساني إلى أهداف مصلحية أخرى[24].

6- إعتبار أن التدخل الإنساني المسلح يمثل سمة من سمات العلاقات الدولية غير المتكافئة بين الدول ومنطق إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والسوابق الدولية للتدخل لخير شاهد على ذلك ومثالها الأبرز الترخيص بالتدخل العسكري في شمال العراق لحماية الأكراد ضد دولة العراق من قبل مجلس الأمن، ومنع التدخل العسكري في جنوب تركيا لحماية الأكراد ضد دولة تركيا بحجج واهية، تؤكد سياسة الكيل بمكيالين في العلاقات الدولية المعاصرة.

ثالثا: الإتجاه الموفق" أو الإتجاه الوسط " للتدخل الإنساني:

حاول أنصار هذا الإتجاه الوقوف موقف الموفق بين الإتجاهيين المتعارضين، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه، أنه يجب التوفيق بين مبادئ القانون الدولي وأحكامه والواقع العملي للممارسة الدولية، حيث يقبل بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بشروط وضوابط معينة، لتقييد سوء الإستخدام له، حيث يستبعدون

كل تدخل تقوم به الدولة بشكل إنفرادي، إذ يجب أن يكون التدخل مباحا ومشروعا ويستند إلى الشرعية الدولية، ومن بين الشروط التي يجب توفرها في التدخل الإنساني ليكون مشروعا:

1- التدخل الإنساني الفردي يبقى محظورا لأنه يعتبر إنهاك وعدوان ضد الدولة المتدخل فيها وإنتقاص من سيادتها، لأن مبادىء الميثاق وأحكامه حظرت التدخلات الفردية.

2- يكون التدخل الدولي مشروعا بعد إستنفاذ كل الطرق السلمية والبدائل والخيارات المتاحة، وبعد الحصول على إذن بموافقة الدولة المستهدفة، بالإضافة إلى تحقيق الهدف الإنساني للتدخل والتناسب بين فعل التدخل و رد الفعل[25].

3- التدخل الإنساني يكون مشروعا إذا تم بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، يقضي بالتدخل في الدول التي تشهد إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تصل إلى درجة إرتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.

4- أن يتم التدخل بناءاً على مبررات جدية، تتمثل في وجود إنتهاكات جسيمة على نطاق واسع في الدولة المراد التدخل فيها، وتقدر هذه الجسامة بإرتكاب أفعال مؤثرة على حياة السكان أو سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني : إشكالية تعريف السيادة في القانون الدولي .

من الصعب في الوقت الراهن تحديد مفهوم جامع، مانع ومتفق عليه للسيادة، نظرا لكون السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضا، فلا يوجد إجماع فكري أو قانوني على المعنى الدقيق لها، نظرا لتشابك مصالح الدول وإرتباطها ببعضها البعض وتباين أسباب القوة والنفوذ بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون السيادة لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين عامة والساعين للوصول إلى الحكم خاصة [1].

وسيتم التطرق في الفرع الأول إلى مفهوم السيادة، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى الآثار القانونية للسيادة والتي أقرها ميثاق الأمم المتحدة صراحة في العديد من مواده.

الفرع الأول : مفهوم السيادة.

لطالما شكل مفهوم السيادة الوطنية أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، وبقي مضمونها ومجالها يتطوران باستمرار تبعا لتطور قواعد القانون الدولي في ظل مختلف التحولات الدولية التي عرفتها العلاقات الدولية.

ومن بين أهم التعاريف التي وضعت للسيادة نجد: التعريف الذي وضعه الفقيه الفرنسي **جان بودان** في أوائل القرن السابع عشر، الذي مازال يتم اللجوء إليه من قبل عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي، حيث عرفها بأنها:" السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين، وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطانها بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تغير أو تحرف قوانين الخالق

والطبيعة "[26]، ويقصد بالسيادة أيضا:" أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي"[27].

فالسيادة حسب المفهوم التقليدي كانت مطلقة، لكن لم تكن لها سمات بارزة وخصائص محددة في الحياة السياسية، فلم يتم مناقشة ودراسة مبدأ السيادة كمبدأ قائم بذاته بل إكتفوا بما هو قائم على أرض الواقع أي وجود سلطة عليا داخل الدولة، ولقد كان إستعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية هو وسيلة الدول للتأكيد على سيادتها المطلقة، أما المفهوم الحديث للسيادة فأصبح يتميز بالقدرة على الملائمة التي تجعل من إختصاص الدولة ذات السلطات نسبي من خلال إعادة الترتيب الضروري L'ajustement impératif لسلطات الدولة ذات السيادة لتتوافق وقواعد تسيير المجتمع الدولي، وكذا التوجه العام في المجتمع الدولي نحو بناء قانون دولي يعيد تنظيم فكرة السيادة وفق المتطلبات الأولية للسلم والأمن في العالم، والتعاون ما بين الدول ذات السيادة، وإحترام حقوق وكرامة الإنسان[28].

أما القاضي **ماكس هوبر**" **Max Huber** " فقد عرف السيادة في الحكم الصادر سنة 1928 بشأن القضية الشهيرة المعروفة بقضية جزيرة بالماس Affaire de l'ile de Palmas ، بتأكيده على الرابطة لموجودة بين السيادة ومميزات الإختصاص الإقليمي، وحدد فيه المبادئ القاعدية للسيادة الإقليمية بقوله :"السيادة في العلاقات بين الدول تعني الإستقلال والإستقلال بالنسبة لجزء من الكون "أي الدولة" هو حق ممارسة وظائف الدولة بعيدا عن أي تدخل من دولة أخرى".

ويمكن الإشارة أيضا إلى تعريف محكمة العدل الدولية للسيادة في قضية مضيق كورفو 1949[29]، والتي أقرت أن: "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية، وأن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".

ومن بين التعاريف الحديثة للسيادة التي خلص إليها الفقه الدولي، التعريف الذي وضعه الفقيه الهولندي **كليفنس**،بقوله بان الدولة ذات السيادة هي: الدولة التي لا تخضع لدولة أخرى، وأن لها السلطة المطلقة على إقليمها البري والبحري والجوي في حدود القوانين المطبقة"، ويضيف بأنها: "الطاقة المختزنة لدى الشعوب، والتي تنفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية"[30].

وفي النهاية يمكن القول بأن السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توفرها على الأركان الأساسية لقيامها" إقليم، شعب، سلطة حاكمة"، وهي كفكرة يصعب تعريفها لغموضها لأنها فكرة مشتقة من الحياة الإجتماعية، فهي كما قال **الأستاذ بن يخلف** فكرة جماعية وديناميكية ومتطورة ومرنة ومراوغة تحمل الكثير من المعاني فهي أسطورية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للسيادة.

يترتب عنها عدة آثار قانونية أقرها ميثاق الأمم المتحدة صراحة في العديد من مواده، نذكر منها:

أولا:المساواة بين الدول: نقصد بها المساواة القانونية إذ ليس هناك تدرج في السيادة بين الدول، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادة 1/2 التي تنص على : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، والمادة 78 التي تنص على :" لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على إحترام مبدأ المساواة في السيادة ".

فالميثاق أقر صراحة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وإعتبارها حجر الزاوية في العلاقات الدولية، غير أن هذه المساواة ليست على سبيل الإطلاق، فالميثاق أعطى للدول الأعضاء في مجلس الأمن حقوقا وإمتيازات لا تتمتع بها باقي الدول الأخرى، مثل حق النقض " الفيتو"، لكنه في نفس الوقت ربط بين سيادة الدول وإستقلالها.

ثانيا: التمتع بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها: فعلى الصعيد الدولي للدولة الحق في إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحسب ما تراه يتناسب مع سياستها وأهدافها، أما على الصعيد الداخلي فلها الحق في التصرف في ثرواتها الطبيعية وحماية مواردها وإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة إتجاه الأشخاص الموجودين على إقليمها سواء وطنيين أو أجانب.

ثالثا: عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول: أغلب فقهاء القانون الدولي يقرون بأن نص المادة 7/2 هو الوثيقة الأساسية التي يستند لها مبدأ عدم التدخل، فهي الأساس القانوني الذي يبرر مشروعية مبدأ عدم التدخل في نطاق العلاقات الدولية، هذا الأخير يعد من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، وقاعدة عامة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها إلا في إطار الإستثناء الصريح الوارد بنص المواد 41 ، 42 و51 من الميثاق، أي لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالتي الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أدت لتفسير هذا المبدأ تفسيرا مرنا يسمح بالخروج عليه لأسباب إنسانية.

المبحث الثاني:التدخل الإنساني في سياق تراجع مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية.

ساهمت التطورات الدولية المتسارعة خاصة في عالم مابعد الحرب الباردة، في بروز مفاهيم جديدة في نطاق العلاقات الدولية، وعلى رأسها مفهوم التدخل الإنساني، الذي أدخل على مبدأ السيادة مزيدا من التطويع، وأدى إلى تراجع مفهومها من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليست غاية، ولم تعد السيادة مبررا لإنتهاك حقوق الإنسان، وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي لصالح هذا الأخير[31].

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرابطة الموجودة بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسيتم التطرق إلى تطبيقات عملية لتدخلات إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول :الرابطة الموجودة بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة .

إن الرابطة الموجودة بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة، أصبحت رابطة جدلية بين ممارسة السيادة المطلقة من قبل الدول، فالحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدول سابقا فيما يتعلق بتوفير حماية لحقوق الإنسان الأساسية، أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية ـ قانونية وعرفية ــ ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي صراحة فحسب، بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدى الإلتزام بحماية حقوق الإنسان بين الإختصاص الوطني والدولي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى كيفية الإنتقال من نظام السيادة القديم إلى نظام إنساني جديد.

الفرع الأول :الإلتزام بحماية حقوق الإنسان بين الإختصاص الوطني والدولي:

إتجهت رغبة المجتمع الدولي خاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي مهد الطريق لإقرار العديد من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي، نحو تضييق المجال الذي كان محفوظا للدول، بالتقليص من السيادة الوطنية، مع توسيع المجال الخاص للعمل الجماعي المتعلق بالمجتمع الدولي، حيث كتب "**براين أوركارت**" تحت عنوان " تألم السيادة" ما يلي:"إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الإعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود"، فأصبح الإلتزام بحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية شأنا عالميا بإمتياز، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا يدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدولة، والتي يحرم على منظمة الأمم المتحدة ذاتها وفقا للمادة 7/2 من الميثاق من التدخل بشأنها، حتى بالرغم من النص على ضرورة إحترامها في الميثاق، وتم إدراجها ضمن الإلتزامات الدولية، وليست من صميم السلطان الداخلي، الذي يمنع الدول والمنظمات الدولية من الرقابة الدولية عليها بحجة دخولها في الإختصاص الداخلي للدول وتخضع لسيادتها المطلقة[32].

فكان لابد للأمم المتحدة من تخطي حاجز "مبدأ السيادة"، لتبني عالمية حقوق الإنسان، أي أن حماية حقوق الإنسان وتوفير إحتياجاته الأساسية بدون أي تمييز من مسؤولية المجتمع الدولي كافة، فانتقلت مسألة الإلتزام بحماية حقوق الإنسان وترقيتها من الإختصاص المحفوظ إلى الدول" الإختصاص الداخلي للدول" إلى الإختصاص العالمي "مسؤولية المجتمع الدولي"، وبذلك تكون عملية تحديد الإختصاص قد إنتقلت من الطابع

القانوني إلى الطابع السياسي، ويكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما، معيار فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية على الساحة الدولية[33].

الفرع الثاني: الإنتقال من نظام السيادة القديم إلى نظام إنساني جديد.

في ظل عجز المجتمع الدولي عن الحد من الإنتهاكات الجسيمة التي أصبحت تتعرض لها حقوق الإنسان في كثير من دول العالم، أصبح لزاما على المجتمع الدولي الإنتقال من نظام السيادة القديم " التقليدي"، إلى نظام إنساني جديد يقوم أساسا على ترقية وحماية حقوق الإنسان بإعتبارها شأنا عالميا بإمتياز، هذا الإنتقال أسس لتبني مفهوم التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها يوميا.

فإهدار حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنظم، يؤدي في أغلب الحالات إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، والذي يتطلب تدخل المجتمع الدولي للحد من هته الإنتهاكات[34]، وبما أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن السلم والأمن الدوليين، أصبح أكثر قدرة على تدويل الأزمات الدولية والداخلية وحسمها بقرارات دولية خاصة إذا إقترنت بقضايا حقوق الإنسان، كما حدث في كل من العراق في سنة 1991، الصومال 1992...الخ، حيث تم إعادة تفعيل مبدأ التدخل من أجل الإنسانية من خلال التدخل الإنساني الذي طرح نفسه بصورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، وذلك بإعتباره آلية تضمن إحترام حقوق الإنسان تبناها مجلس الأمن في ممارساته خلال سنوات التسعينات ضمن صلاحياته في صون السلم والأمن الدوليين، والتي حاولت منظمة الأمم المتحدة تجسيدها في إطار مبدأ معترف به دولية ضمن نطاق قانوني محدد عرف بإسم مسؤولية الحماية[35].

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لتدخلات إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان.

شهدت الساحة الدولية عديد التدخلات الدولية لإعتبارات إنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي إنتشرت مع نهاية الحرب الباردة، خاصة بعد التحولات والتغيرات التي عرفها مبدأ السيادة على صعيد العلاقات الدولية، فلم تعد فكرة السيادة مسوغا لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من إلتزامات تفرض عليها إحترام حقوق الإنسان وكرامته[36]، بيد أن بعض هذه التدخلات الإنسانية حامت حولها الشكوك حول مشروعيتها، نظرا للأهداف الخفية وغير المعلنة للدول المتدخلة والتي حاولت إصباغها بستار الدوافع الإنسانية، وتذرعها بحماية حقوق الإنسان لتبرير التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته.

سوف نتطرف في هذا المطلب إلى دراسة نجاح حالة التدخل الإنساني في يوغسلافيا في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى دراسة فشل حالة التدخل الإنساني في العراق.

الفرع الأول: دراسة تطبيقية لنجاح التدخل الإنساني في حماية حقوق الإنسان" دراسة حالة يوغسلافيا".

من بين الأمثلة التي تم التدخل الإنساني تحت غطاء مراعاة الإنسانية، التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في كوسوفو، بذريعة أخلاقية تقضي بحماية حقوق الإنسان المنتهكة في المنطقة، ووجود تفويض ضمني في قرارات مجلس الأمن رقم 1160، 1203،1199، والتي كانت تنبئ بكارثة إنسانية في كوسوفو، مع إحتمال إمتدادها إلى الدول المجاورة.

إلا أن عملية التدخل العسكري هذه صاحبتها موجة إستهجان من قبل المجتمع الدولي لأنه تم خارج دائرة الدفاع الجماعي عن النفس وبإستخدام القوة العسكرية من قبل قوات الحلف الأطلسي، إلا أن مجلس الأمن الدولي لم يعارض العملية العسكرية، فضلا على أن الحلف الأطلسي قرر إستخدام القوة العسكرية عندما بدأت القوات الصربية بتنفيذ عملية عسكرية أطلق عليها حينئذ "حذوة الحصان"، وهي عملية عسكرية بدأت بتاريخ 27 فيفري1999، إستهدفت المدنيين الألبان من خلال تهجيرهم وطردهم خارج إقليم كوسوفو[37]، وقد قدم حلف الشمال الأطلسي المبررات التالية:

1- إرتكاب السلطات اليوغسلافية سياسات تطهير عرقي وسياسة منظمة، تهدف إلى تفريغ الإقليم من سكانه، الأمر الذي دفع الحلف الأطلسي للتدخل من أجل تفادي وقوع كارثة إنسانية[38].

2- رفض يوغسلافيا السابقة التوقيع على الإتفاق الذي يمنح الإقليم حكما ذاتيا في إطار السيادة اليوغسلافية التي توصلت إليها الجولة الثانية من مفاوضات رامبوييه[39].

3- إستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان سيؤدي إلى إستمرار الهجرة الألبانية إتجاه أوروبا، مما سيؤدي إلى تهديد الأمن الأوربي بسبب وجود أقليات ألبانية في عدة دول من أوروبا[40].

4- إقتناع حلف الناتو بأن اللجوء إلى مجلس الأمن للحصول على تفويض منه للتدخل العسكري سيكون مستحيلا في ظل الرفض الروسي والصيني لأي عملية تدخل عسكري، أي أن حق الفيتو سيكون حاضرا لإبطال مشروع أي قرار للتدخل العسكري الأمر الذي من شأنه أن يعقد المحاولة لاحقا[41].

5- إن تدخل حلف الناتو لم يكن تدخلا أحاديا بل هو تدخل جماعي قامت به منظمة إقليمية تضم من ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وطبقا للتكامل بين المنظمات الدولية والإقليمية بحسب الفصل الثامن من الميثاق، وتحديدا الفقرة 3 من الماد 52 منه لتي تعطي للمنظمة الإقليمية وبالتعاون مع مجلس الأمن الحق بالتدخل لحل النزاع في حال كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[42].

6- يعتقد حلف شمال الأطلسي أنه حصل على الشرعية اللازمة من مجلس الأمن للقيام بالتدخل العسكري من خلال رفض المجلس لمشروع القرار الروسي الذي طرح على مجس الأمن بعد ثلاثة أيام من بدء الحملة العسكرية، أي إعتبار الموافقة على الحملة العسكرية موافقة ضمنية[43].

ومن خلال هذا التدخل العسكري لحلف الناتو، تم تشكيل إدارة إنتقالية أممية لإقليم كوسوفو، وتم وضع الإقليم تحت الوصاية الدولية، ووقف الأعمال العدائية في الإقليم وعمليات التهجير القسري والتطهير العرقي،

كما سمجت على هذه العمليات العسكرية بإجبار القوات العسكرية والشبه العسكرية الصربية على مغادرة الإقليم، مما سمح برجوع الألبان المهجرين وتفادي كارثة إنسانية، مما أدى فيما بعد إلى إعلان إستقلال إقليم كوسوفو من جانب واحد في 17 فيفري 2008،كما تم تقديم جميع المتورطين في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالإقليم إلى المحاكمة الدولية "محكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا"،وعلى رأسهم الرئيس الصربي ميلوزوفيتش.

الفرع الثاني :دراسة تطبيقة لإنحراف التدخل الإنساني عن حماية حقوق الإنسان" دراسة حالة العراق".

من بين أحسن الأمثلة عن إساءة إستخدام التدخل الإنساني وإنحرافه عن حماية حقوق الإنسان، التدخل الإنساني في العراق في سنة 1991، الذي أبرز الإزدواجية والإنتقائية في التدخل الدولي، حيث تم تنفيذه تحت ذريعة حماية الأكراد والشيعة في العراق، بموجب القرار الأممي688 الصادر عن مجلس الأمن، رغم أن نفس المجلس لم يتحرك لحماية حقوق الإنسان للأقلية الكردية في تركيا رغم وجود نفس الإنتهاكات تقريبا، وهذا راجع لإعتبارات سياسية بالدرجة الأولى وليست إنسانية، ورغم رفض العراق لهذا التدخل لأنه يشكل إنتهاكا لسيادته وتدخلا في شؤونه الداخلية ويهدد وحدته الترابيه وإستقلاله السياسي، لأن مضمون القرار الأممي إشترط الموافقة المسبقة للعراق قبل تنفيذ القرار والتدخل، والذي تم تحت غطاء الشرعية الدولية خدمة لمصالح دولية خاصة، وتسبب في تقسيم الوحدة الترابية للعراق وخروج المنطقة الكردية عن السلطة المركزية في العراق وإحكام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها وتواجدها في المنطقة بحجة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل، والتي إنتهت بالتدخل الأنجلو- أمريكي في العراق سنة 2003، حيث طغت الإعتبارات السياسية عن الإعتبارات الإنسانية في هذا التدخل العسكري، الذي تم خارج الشرعية الدولية مما ساهم في زيادة الأوضاع الإنسانية تعقيدا، بعد سنوات من الحصار الإقتصادي الذي كان مفروضا على الشعب العراقي التي أدت إلى تردي الوضع الإنساني في العراق بشكل كبير.

ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية إستندت في تبرير تدخلها العسكري في العراق على عدة دوافع، ولعل أهمها إمتلاك العراق لأسلحة تدمير شامل، وتحرير الشعب العراقي من قهر نظام صدام حسين وحماية العالم من خطر أسلحة التدمير الشامل العراقية المزعومة، ونشر قيم الديمقراطية والتداول على السلطة وحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط، لكن هذه المبررات الرسمية كانت تخفي خلفها عدة دوافع خفية إستراتيجية، إقتصادية، ثقافية وحضارية والتي نذكر منها[44]:

1- الإطاحة بنظام صدام حسين الذي يعادي المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي.

2- فرض ضغوط أمريكية على دول المنطقة العربية التي ترفض التسوية مع الكيان الصهيوني مثل سوريا.

3- تكريس الهيمنة الأمريكية على العالم من خلال التحرك خارج الشرعية الدولية، وفرض منطق القوة من جديد في العلاقات الدولية .

4- بسط النفوذ الأمريكي على منابع النفط العراقية ومنطقة الشرق الأوسط.

ورغم معارضة هيئة الأمم المتحدة وبشدة للتدخل الأمريكي في العراق، لأنه شكل سابقة دولية خطيرة في العلاقات الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية إنفردت بالقرار الدولي مع ما يتفق ومصالحها القومية، منتهكة أحكام وقواعد القانون الدولي تحت ذريعة التدخل الإنساني تحت غطاء الدوافع الإنسانية، التي لم تكن السبب الحقيقي للتدخل العسكري، الذي تسبب في تفاقم معاناة الشعب العراقي وإنفلات أمني خطير ودخول البلاد في دوامة من العنف والفوضى وسيطرة الجماعات المتطرفة على مناطق كثيرة من البلاد، مما تسبب في وقوع إنتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان، وإرتكاب جرائم دولية خطيرة.

خاتمة :

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع إشكالية التدخل الدولي الإنساني وأثره على السيادة الوطنية، من خلال إبراز مدى تأثير هذا المفهوم الجديد في القانون الدولي على تراجع مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية، وندلي ببعض الإقترحات التي من شأنها أن تساعد على فهم الإشكالات القانونية، السياسية والعملية التي تواجه المجتمع الدولي عند إعمال التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها نجد:

1. يعد مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي قام عليها النظام الدولي الحالي، ولا يزال حجز الزاوية والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وتجلى ذلك من خلال أهداف ومقاصد الميثاق التي أقرت بالمساواة بين الدول في السيادة.

2. لم يتمكن المجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، لأن مصطلح التدخل الدولي الإنساني يقوم أساسا على إستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من طرف دولة ما أو منظمة دولية من أجل منع أو التخفيف من الإنتهاكات الموجهة ضد حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني الواسعة النطاق المرتكبة ضد المدنيين.

3. غياب نظام قانوني لمفهوم التدخل الإنساني، يستوجب إستقراء القواعد الدولية التي تنظم العلاقات الدولية بهدف رسم الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني الذي يتم إستجابة لضرورات إنسانية ملحة، وبين التدخلات العسكرية التي تتم تجسيدا لأولويات سياسية معينة أو تكريسا لنظام الهيمنة الدولية خارج الشرعية الدولية.

4. يعتبر التدخل الإنساني كأحد الآليات التي أخذ بها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان الأساسية من الإنتهاكات الجسيمة، وساهم بشكل بارز في إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية، مساهما في بلورة تصور جديد للسيادة الوطنية، يقوم أساسا على تقليص دور السيادة الوطنية على حساب ما وصف بالعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة.

ومن أجل مسايرة الممارسات الدولية في مجال التدخل الإنساني وجعلها تتناسب مع مبادئ وأحكام القانون الدولي، وتساهم في حماية حقوق الإنسان ووقف الإنتهاكات الجسيمة، نقترح بما يلي:

1. على الدول الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حصلت على المفاهيم الأساسية التي كان يقوم عليها القانون الدولي وعلى رأسها مفهوم مبدأ السيادة الوطنية من خلال إعادة تشكيل مفهوم السيادة بما يتناسب مع الأوضاع الدولية الراهنة في المجتمع الدولي .

2. العمل على إيجاد تعريف جامع للتدخل الدولي، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية في هذا الصدد، لرفع اللبس والغموض على هذا المفهوم لكي لا يساء إستعماله لما يخدم المصالح الضيقة للدولة أو مجموعة الدول المتدخلة.

3. إعادة النظر في حق" الفيتو "الممنوح للدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، إعتمادا على نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، والعمل على نقل التصويت في المسائل الموضوعية إلى الجمعية العامة بأغلبية ثلثي عدد الأصوات وكل دولة لها الحق في صوت واحد، بصفتها أكبر محفل دولي يضم جميع الدول، مما يؤدي إلى عدم تأثير الإعتبارات السياسية ومصالح الدول على إتخاذ القرارات الخاصة بالتدخل لأسباب إنسانية على عكس ما هو حاصل في مجلس الأمن نظرا لتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو.

4. تعزيز وتفعيل العمل الدولي الجماعي من أجل إيجاد آليات وميكانيزمات جديدة تسمح بأن يكون التدخل الدولي الإنساني كأحد أهم الآليات التي تسمح بتوفير حماية لحقوق الإنسان الأساسية في حالة الإنتهاكات الجسيمة .

5. العمل على وضع نظام قانوني جديد لمفهوم التدخل الإنساني، يقوم على إستقراء القواعد الدولية التي تنظم العلاقات الدولية بهدف رسم الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني الذي يتم إستجابة لضرورات إنسانية ملحة، وبين التدخلات العسكرية التي تتم تجسيدا لأولويات سياسية معينة أو تكريسا لنظام الهيمنة الدولية خارج الشرعية الدولية.

الهوامش:

[1] بن ساسة سفيان، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 6.

[2] عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، المجلد الأول ،2004، ص 368.

[3] عبد الرحمان محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2004، ص 20 .

[4] بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1990 ، ص 89.

[5] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى ،2006 ، ص 129.

[6] Antoine Rougier, La théorie de l intervention d humanité , paris, 1910,p 485 .

[7] عبد القادر البقيرات ، التدخل الإنساني من أجل الإنسانية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (مجلة فصلية يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالجلفة) ، العدد الأول ،2008 ، ص 3-4.

[8]Corten, Olivier.A la recherche du nouvel ordre mondial: le droit international à l'épreuve ,Complexe Bruxelles Publié, 1993,p 178

[9] Mario Bettati. Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international. In: Politique étrangère, n°2 - 1996 - 61eannée. p. 47-46.

[10] Arntz,progres du droit des gens, dans conférence du jeune barreau, Essais dur le droit dintervention,Bruxelles larcier,1887,p 51-52.

[11] Mario Bittati, un droit d'ingérence peut-on ler laisser mourir ? Noel,paris,1997,p292.

[12] نصت المادة الثانية من هذا القرار على:" الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الإلتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية ، بإدعائها أن هذا المجال يعود إلى إختصاصها الوطني."

[13] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2001، ص 413 .

[14] محمد تاج الحسيني، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟أكاديمية المملكة المغربية ،الرباط، 1992، ص50.

[15] عبد المؤمن بن الصغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء القانون الدولي، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10 عدد 3، سبتمبر 2018، ص230 .

[16] خالدي فتيحة ، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، مرجع سابق ، ص 249.

[17] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2000، ص 432.

[18] David Sanchez Rubio, Intervention humanitaires: principe, concept et réalités, Article paru dans documente de studio, n 21 COSTA RICA 2003.

[19] عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 211.

[20] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 423 .

[21] Charles Rousseaux, droit international public, Edition Pedone 1983, p 51-52.

[22] حسام هنداوي، التدخل الإنساني الدولي، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ،1996،ص 235 .

[23] صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة مصر1996، ص18 .

[24] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير المسلحة ، مرجع سابق ، ص 412.

[25] خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، مرجع سابق، ص 252 .

[26] أمحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتيمولوجي للسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثالث، شتاء 2004،2003 ، ص 78 ـ 81.

[27] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ، ص90.

[28] Alain Pellet et Autres: droit international, Paris, L .G. D. J, 1994 ,p 165.

[29] نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2010 ، ص 98.

[30] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية بيروت 1969 ، ص 47.

[31] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم والظاهرة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010–2011، ص 155 .

[32] أنطوينو ترينداي،" الإتكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعاً .العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها، "ترجمة عبد الحميد الجمال"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد 158 ، ديسمبر 1998 ، ص85–86 .

[33] جين لويترو، ميشيل باستاندونوا، ترجمة محمد جلال عباس،1993،التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي"،المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو ،العدد38،ص80.

[34] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دراسات في التدخل الإنساني، ط 1 ،الجزائر، دار الأكاديمية، 2011، ص 100 .

[35] بن ساسة سفيان ، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 13.

[36] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 77.

[37] -Portela Clara, Humanitarian Intervention NATO and International Law , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.2000 , p 6.

[38] -Jones Adam, Génocide and Humanitarian Intervention Incorporating The Gender Variable, Center Investigation Docencia Economics, Mexico.2001 p38.

[39] محمد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 234.

[40] -CLARA, Portela, Humanitarian Intervention NATO and International Law , Berlin Information Center for Transatlantic Security, Berlin.2000, p17 .

[41] - Arkadiusz Donagala Humanitarian Intervention the Utopia of Just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humanitarian Intervention , Sussex European Institute, United Kingdome 2004 , p17

[42] مالك عوني، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو، حدود القوة وحدود الشرعية ،مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، العدد 137 ، جويلية 1999، ص 114.

[43] –Portela Clara, ,op. cit, p12

[44] رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي العربي سعيدة الجزائر،2012/2011 ، ص 107 .